الأمم المتحدة

A/RES/74/220

الجمعية العامة

Distr.: General
17 January 2020

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.5)]

٧٤/٢٢٠ – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

الرجاء إعادة استعمال الورق

نحو متوازن ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره ٣/م أ-١٤[٢] الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعجيل بتحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تهيئة بيئة تمكينية للتوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحيازة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية،

وإذ تلاحظ أيضا أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتخفيف تدفقات النزوح،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وقرارها ٢٠١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي عينت فيه أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق للعقد، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة احتفاء بالعقد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٢٨٤/٧٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩، الذي أعلنت فيه العقد ٢٠٢١-٢٠٣٠ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠[٣]، الذي يشمل هدفا استراتيجيا جديدا بشأن الجفاف،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[٤] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥] التي

---

(٢) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

(٣) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٧/م أ-١٣، المرفق.

(٤) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلّم بأن عوامل تغير المناخ، والممارسات الزراعية والحراجية غير المستدامة وتدهور الأراضي هي، في جملة أمور، عوامل رئيسية ومتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن أعمال حفظ كل من التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدة من الطبيعة، تسهم إسهاما كبيرا في تحييد أثر تدهور الأراضي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييم الذي أجراه بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها وفي تقريره المعنون *”التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية“*، واستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وكذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *”الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية“*،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه في تدهور الأراضي وإزاء الوقع الأشد لآثار التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٦]، وإذ تسلِّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات، وتحات التربة، والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الهند لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في نيودلهي في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تلاحظ إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بوضع تدابير سياساتية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية، بغية تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى الأطراف لتنظر فيها خلال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القيادة الحكومية والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي وإصلاحها وإعادة تأهيلها،

(٦) انظر القرار ٧١/٢٨٥.

وإذ تشدد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استنادا إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٣/٢٣٣ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٧]؛

٢ - ***ترحب*** بنتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢]، وتشدد على أهمية تنفيذها بصورة فعالة؛

٣ - ***ترحب أيضا*** بإعلان نيودلهي: الاستثمار في الأراضي وإتاحة الفرص[٨]؛

٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١]؛

٥ - ***تشجع بقوة*** الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠[٣] والتواؤم معه في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٩]؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** أن التوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعميمها، والتحفيز على اجتذاب التمويل للتنمية المستدامة وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ من أجل تنفيذ الاتفاقية، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠]؛

٧ - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، وتحيط علما مع التقدير ببرنامج تحديد أهداف طوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي في إطار الاتفاقية، وبالعمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ

(٧) A/74/207، الفرع الثاني.

(٨) ICCD/COP(14)/23/Add.1، المقرر ٢٧/م أ-١٤، المرفق الأول.

(٩) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(١٠) القرار ٧٠/١.

أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتدعو في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛

٨ - ***تسلّم*** بأن الحلول القائمة على الأراضي، في إطار الحلول المستمدة من الطبيعة، تشكل خيارات واعدة جديرة بتقييمها والنظر فيها فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٩ - ***تسلّم أيضا*** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنُّهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحييد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملا ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١١ - ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

١٢ - ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ التدابير التي تكفل، حسب الاقتضاء، أن تقوم مؤسساتها المعنية بإدماج إدارة مخاطر الجفاف، والمعلومات المناخية وتقييمات تأثير تغير المناخ في العمليات والمبادرات ذات الصلة المتعلقة برسم السياسات؛

١٣ - ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي الجديد للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٤ - ***تشدد*** على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيّف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

١٥ - ***تدعو*** تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي شُكّل في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية؛

١٦ - ***تسلّم*** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسم في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط، واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة

المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتؤكد أهمية التنفيذ الفعال للمجالات الأربعة ذوات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدتها الأطراف في الاتفاقية؛

١٧ - ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وآليتها العالمية إلى مواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع مزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنساني؛

١٨ - ***تشير*** إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف قانونا بحقوق المرأة في استخدام وملكية الأراضي على قدم المساواة، وتعزيز فرص حصول المرأة على الأراضي وضمان حيازة الأراضي، فضلا عن تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياق الوطني؛

١٩ - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[(١١)] في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

٢٠ - ***تشجع*** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروطٍ تحدد باتفاق متبادل؛

٢١ - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأراضي المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي؛

٢٢ - ***تشجع*** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروط متفق عليها وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

٢٣ - ***تسلّم*** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والرملية، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

---

(١١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

٢٤ - ***تشجع*** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في حدود ولاية كل منها على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي[١٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥] وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

٢٥ - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم، بدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية حوارا رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما، في ضوء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، الذي سينتهي في عام ٢٠٢٠؛

٢٦ - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومبادرة الاتفاقية المتعلقة بالجفاف؛

٢٧ - ***تقرر*** أن تدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام ٢٠٢٠ وللسنوات اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

٢٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

الجلسة العامة ٥٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

---

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.